

## محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم 7/ 2005

بطاقة الحكم: المحكمة التمييز: المواد الجنائية 7: 2005: 25/04/2005:

### هيئة المحكمة:

مواد مخدرة قصد جنائي "القصد الخاص" حكم "تسببيه. التسبب المعيب." تمييز " أسباب الطعن. ما يقبل منها" مواد مخدرة. جريمة "أركانها" إثبات" بوجه عام. حكم "بطلانه" "تسببيه. تسبب معيب." دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره. "مواد مخدرة" إثبات" بوجه عام. "حكم" تسببيه تسبب معيب. تمييز "أسباب الطعن. ما يقبل منها"

### جلسة 25/4/2005

#### الطعن رقم 7 لسنة 2005 تمييز جنائي

(1) مواد مخدرة قصد جنائي "القصد الخاص." حكم "تسببيه. التسبب المعيب." تمييز " أسباب الطعن. ما يقبل منها"

جريمة إحرار أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة أساس ذلك؟

وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجنائي بأن ما يحرزه مخدر. غير كاف.

إدانة الطاعن دون استظهار القصد الخاص (قصد الاتجار). قصور.

تعرض الحكم المستأنف للقصد الخاص. لا أثر له. مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسبابه أو يحل إليها.

(2) مواد مخدرة. جريمة "أركانها"

الركن المادي لجريمة حيازة الجوهر المخدر. ما يلزم لقيامه؟

(3) إثبات" بوجه عام. حكم "بطلانه" "تسببيه. تسبب معيب." دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره. "مواد مخدرة

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها. إقامة الحكم قضاء على ما لا أصل له في التحقيقات. أثره: بطلان الحكم. أساس ذلك؟

وجوب بناء حكم الإدانة على الجزم واليقين لا على الظن والاستنتاج تحقيق أدلة الإدانة ليست رهنا بمشينة المتهم.

قعود المحكمة عن تحقيق دفاع يتغير به وجه الرأي في الدعوى. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(4) إثبات" بوجه عام. حكم "تسببيه تسبب معيب." تمييز "أسباب الطعن. ما يقبل منها"

تمتع كل منهم بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانتهم بحكم نهائي. أساس ذلك؟

وجوب أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج أو تنافر مع حكم العقل والمنطق.

وجوب بناء أحكام الإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين. استناد الحكم في الإدانة على دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال. أثره؟

1- لما كان القانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات قد جعل جريمة إحرار أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط - عند الكلام على العقوبات - خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحرار أو حيازة المخدرات، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم، حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجنائي بأن ما يحرزه مخدراً، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار وطبق عليه المادة 35 من القانون رقم 9 لسنة 1987 من غير أن يستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ويتعين تمييزه، ولا يثار في هذا الصدد القول بأن الحكم المستأنف قد عرض للقصد الخاص لدى الطاعن مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم يحل إليها.

2- لما كان من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة حيازة الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو يكون سلطانه ميسوياً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية،

3- من الأصول المقررة أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق. فإذا أقم الحكم قضاء على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلاً لا يثبتانه على أساس فاسد، وكان البين من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أن محضر ضبط الواقعة أو محضر تحقيق النيابة العامة قد خلت جميعها من تحقيق ما أثاره الطاعن من وجود مفاتيح أخرى للسيارة لدى أفراد عائلته، كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لدى سؤال المحكمة لضابط الواقعة..... شهد بأنه لم يتحقق من وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة لدى أي من أفراد أسرة الطاعن، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خلص إلى واقعة لا أساس لها في التحقيقات. أما ما أضافه الحكم المطعون فيه من حجج أخرى على النحو السالف إيراده في مجال رده على دفاع الطاعن في هذا الصدد ففيه مصادرة على المطلوب ويحمل تدليلاً قاصراً، ذلك أن الإدانة يجب أن تبني على الجزم واليقين لا الظن والاستنتاج، وأن تحقيق أدلة الإدانة ليست رهنا بمشينة المتهم وإذ قعدت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع لما قد ينبني عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فوق إخلاله بحق الدفاع

4- من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانتهم بحكم نهائي وأن ما خلصت إليه المحكمة من عدم وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة التي عثر بها على المخدر المضبوط يعد ابتداءً للوقائع وانتزاعاً من الخيال ذلك أنه من الأصول المقررة أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تتنافى مع حكم العقل والمنطق. لما كان ما تقدم وكان الدليل الذي ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه في إدانة الطاعن هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ومن ثم تبين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة.

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بارتكابه جريمة حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خطيرة (حشيش + مفيثامين) بقصد الاتجار وتعاطي مواداً مفيثامين المخدرة وطلبت معاقبته بالمواد (35، 14، 41 مكرر) من القانون رقم لسنة 1997 بشأن مكافحة المخدرات، والمحكمة الجنائية الكبرى قضت بحضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة عشر سنوات وبغرامة مائتي ألف ريال. وذلك عن تهمتي حيازة وإحرار الأقرص المخدرة وقضت بتبرئته عن واقعة حيازة الحشيش المضبوط. فاستأنف حيث قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الأستاذ ..... / المحامي نيابة عن المحكوم عليه بطريق التمييز ....

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة أفراس مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه لم يستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار ، كما أنه رد على دفاعه القائم على عدم نسبة المخدر المضبوط إليه إذ أن السيارة التي عثر بها عليه يشاركه آخرون في استعمالها، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سائغ ولا أصل له في الأوراق ، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة ولم يحل في أسبابه إلى الحكم المستأنف، وقد دان الطاعن بجريمتي حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وتعاطي مادة الأمفيتامين المخدرة ، وقد خلت مدوناته من استظهار قصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان القانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات قد جعل جريمة إجرأز أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط – عند الكلام على العقوبات – خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل قصد من وقدر لكل منها، القصد التي ينطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إجرأز أو حيازة المخدرات العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدراً، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار وطبق عليه المادة 35 من القانون رقم 9 لسنة 1987 من غير أن يستظهر توافر القصد الخاص وهو ( قصد الاتجار ) لدى الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ويتعين تمييزه، ولا يثار في هذا الصدد القول بأن الحكم المستأنف قد عرض للقصد الخاص لدى الطاعن مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم يحل إليها. هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن بأنه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده ورد عليه بقوله ( كما أن ما أثاره الدفاع حول إمكان وجود مفاتيح للسيارة السوبربان العائدة للمستأنف لدى آخرين من أفراد عائلته وإمكان استخدام باقي أفراد العائلة للسيارة ، لا تخلو من كونها مجموعة من الافتراضات والاحتمالات التي لا تصلح للوقوف أمام الواقع والحقيقة الثابتة ولا تنال في كثير أو قليل من واقع وجود المخدرات في السيارة العائدة للمستأنف، ومن الملفت للنظر أن الدفاع قد عاب على محكمة الدرجة الأولى اعتبارها عدم ضبط نسخ من مفاتيح السيارة من قبل غير المستأنف وقال أن التحقيق لم يعني بالبحث في هذا الجانب أصلاً في الوقت الذي افترض الدفاع نفسه وجود نسخة واحدة من المفاتيح لدى المستأنف، دليلاً على وجود باقي النسخ لدى آخرين من أفراد أسرته بدليل أن السيارات تدخل البلاد ومعها عدة نسخ من المفاتيح فيكون بالضرورة عدم وجود باقي النسخ لدى المستأنف دليلاً على وجودها لدى باقي أفراد أسرته ، وهو استدلال غير صحيح وقول مردود على قائله، ذلك أن عدم وجود باقي النسخ من المفاتيح لدى المستأنف لا يستدعي بالضرورة وجود نسخ أخرى أصلاً فضلاً عن اعتبار وجودها لدى آخرين ) لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة حيازة الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو يكون سلطانه ميسوياً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية، وكان الحكم المطعون فيه - في مجال رده على دفاع الطاعن – قد أخذ بما أورده الحكم المستأنف من عدم ضبط نسخ مفاتيح للسيارة لدى أحد من أفراد أسرة الطاعن. وكان من الأصول المقررة أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق. فإذا أقال الحكم قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلاً لا بئنه على أساس فاسد، وكان البين من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أن محضر ضبط الواقعة أو محضر تحقيق النيابة العامة قد خلت جميعها من تحقيق ما أثاره الطاعن من وجود مفاتيح أخرى للسيارة لدى أفراد عائلته، كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لدى سؤال المحكمة لضابط الواقعة ..... شهد بأنه لم يتحقق من وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة لدى أي من أفراد أسرة الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خلص إلى واقعة لا أساس لها في التحقيقات. أما ما أضافه الحكم المطعون فيه من حجج أخرى على النحو السالف إيرادها في مجال رده على دفاع الطاعن في هذا الصدد ففيه مصادرة على المطلوب ويحمل تدليلاً قاصراً ، ذلك أن الإدانة يجب أن تبني على الجرم واليقين لا الظن والاستنتاج ، وأن تحقيق أدلة الإدانة ليست رهنًا بمشينة المتهم وإذ قعدت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع لما قد ينبني عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فوق إخلاله بحق الدفاع ، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأن ما خلصت إليه المحكمة من عدم وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة التي عثر بها على المخدر المضبوط بعد ابتداءً للوقائع وانتزاعاً من الخيال ذلك أنه من الأصول المقررة أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تتنافى مع حكم العقل والمنطق. لما كان ما تقدم وكان الدليل الذي ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه في إدانة الطاعن هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني على حجج قطعية الثبوت تقيد الجرم واليقين ومن ثم تعين تمييز الحكم المطعون فيه وإعادة ذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

---

© 2017 حكومة دولة قطر .جميع الحقوق محفوظة.